

الحجة على أهل المدينة

بعد ذلك حتى تنقضي عدتها من زوجها فاذا انقضت عدتها من زوجها فلا بأس بان يطاها بالملك وقال أهل المدينة لا يحل له ذلك .

وقال محمد بسببه أيضا لقولكم الاول تزعمون ان رجلا ياتي امته في عدة من غيره انها لا تحل له ابدا فكيف كان هذا هكذا ارايتم رجلا زوج امته رجلا ثم وطئها المولى وهي تحت الرجل اليس قد ركب ما لا يحل له قالوا بلى قيل لهم فان طلقها الزوج او مات عنها فانقضت عدتها ايحل لمولاها وطؤها بالملك قالوا نعم قيل لهم فهذا ترك لقولكم ارايتم لو كان زوجها طلقها واحدة يملك الرجعة اليست المرأة امراته بعد قالوا بلى قيل لهم فان وطئها المولى في العدة ثم انقضت العدة ايحل له ان يطاها بالملك قالوا لا قيل لهم حلت الاولى